

الفصل الأول

أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات

الفصل الأول

أسس وضوابط فتح وإدارة الحسابات

يحق للمصارف فتح حسابات حرة وحسابات خاصة ومقيدة بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية للجهات الموضحة أدناه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للضوابط الواردة أمام كل منها :

فتح وإدارة الحسابات الحرة:

١- يقصد بالحسابات الحرة الحسابات بالنقد الاجنبي التي يحق للمصارف فتحها دون الرجوع لبنك السودان المركزي للأشخاص المقيمين طبيعيين أو معنويين بخلاف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل الحسابات الحرة الآتى:-

- أ- الحسابات الجارية
- ب- الودائع الادخارية
- ج- الودائع الاستثمارية

٢- يحق للأشخاص المذكورين بالتعريف الوارد فى الفقرة (١) أعلاه فتح حسابات حرة بموجب تحويلات من الخارج فقط وتغذيتها وفقاً للأسس والضوابط التى يحددها كل مصرف وذلك بأى مبالغ وبأى وسيلة من وسائل الدفع عدا الآتى :

أ- التغذية النقدية .

ب- المبالغ المشتراة من المصارف والصرافات .

ج- الشيكات العادية والمصرفية والسياحية الصادرة لصالح مستفيدين خلاف أصحاب الحسابات الحرة ويستثنى من ذلك الجهات المصرح لها بالتعامل بالنقد الاجنبي بيعاً وشراءً .

د- التحويلات والشيكات الصادرة من الحسابات الخاصة عدا الصادرة للأغراض التالية :

(I) سداد اقساط التأمين المدفوعة لشركات التأمين المحلية بعد ابراز موافقة هيئة الرقابة على التأمين.

(II) سداد الايجارات بعد ابراز عقد الايجار الموقع بين الطرفين .

(III) المساعدات والمنح والتبرعات .

٣- يجوز لأصحاب الحسابات الحرة تحويل أى مبالغ من حساباتهم الحرة أو سحبها فى شكل شيكات سياحية أو مصرفية أو عملات ورقية أو بأى شكل آخر .

٤- تكون سلطة فتح الحساب قاصرة على مدير الفرع فقط .

٥- علي المصارف عدم الاحتفاظ بحسابات لشخصيات مجهولة الهوية.

٦- علي المصارف الاحتفاظ بسجل لكل حساب أو وديعه يحوى معلومات كافية عن العميل تتمثل فى الآتى :

- أ- طلب العميل لفتح حساب حر حسب الانموذج الذى يحدده المصرف .
- ب- صورة من هوية صاحب الحساب وجنسيته .
- ج- العنوان بالكامل ورقم الهاتف .
- د- طبيعة العمل (مصدر ، مستورد ، مغترب الخ)
- هـ- تزكية من قبل شخصين معروفين لدى المصرف أو من مصارف اخرى بموجب خطابات معتمدة منها .
- و- فى حالة الحسابات التى تفتح باسماء الشركات التى يمتلكها سودانيين يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة من العقد ولائحة التأسيس وقرار مجلس الادارة بفتح الحساب .
- ٧- لا يسمح لموظفى المصارف بادارة حسابات العملاء بالوكالة .
- ٨- لا يسمح لأى شخص بادارة اكثر من حساب واحد بالوكالة الا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك فى استمارة فتح الحساب .
- ٩- على المصارف الاحتفاظ بأمر التفويض بالخصم من الحساب ومستند التحويل .
- ١٠- على المصارف الاحتفاظ بسجلات الحسابات الحرة لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزى متى ما طلب ذلك .
- ١١- على المصارف عند اصدار دفاتر الشيكات لاصحاب الحسابات الحرة ختم الشيكات بعبارة (للمستفيد الاول فقط) قبل تسليمها للعميل وينطبق ذلك على الشيكات المصرفية الصادرة .
- ١٢- أن يتم السحب من الحساب الحر بأوامر مكتوبة من صاحب الحساب أو شيكات تصدر للمستفيد الاول فقط .
- ١٣- على المصارف التجارية عدم صرف أو شراء أو اضافة أى شيكات مصرفية أو شيكات معتمدة لحساب جارى أو حساب ادخار أو حساب استثمار بالنقد الاجنبى الا اذا كانت صادرة للمستفيد الاول فقط (Payee Only) وعليه فان مقاصة النقد الاجنبى بينك السودان المركزى لن تقبل أى شيكات مصرفية أو معتمدة تصدر مخالفة لهذه التعليمات.
- ١٤- يجوز للمصارف التجارية -متى مارأت ذلك ضروريا- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وادارة الحسابات الحرة اضافة الى ماهو موضح أعلاه على الا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ماهو محدد بواسطة بنك السودان المركزى .
- أما بالنسبة للحسابات الحرة بالنقد الأجنبى للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فيتم فتحها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزى ووزارة المالية .
- فتح وإدارة الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى والمقيدة بالعملة المحلية :-**
- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الاجنبى بموجب تحويلات من الخارج فقط وحسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها أدناه دون الرجوع لبنك السودان المركزى مع اخطار بنك السودان

المركزي وذلك علي النحو الآتي :-

أولاً: حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية

١- يقصد بها حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية و المنظمات الطوعية والخيرية الاجنبية والمقاولون ومقاولو الباطن الاجانب وفروع الشركات الاجنبية بالاضافة للاجانب والسودانيين العاملين بها والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الاجنبى .

٢-يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي وحسابات مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها بالفقرة (١) أعلاه وادارتها وفقاً للآتي:

(أ) - ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى والمقيدة بالعملة المحلية للجهات المذكورة فى (١) اعلاه ، بتصديق على استمارة (O) من أصل وصورتين بواسطة المصارف التجارية على أن يحتفظ المصرف بصورة من التصديق لاغراض المراجعة و التفتيش بواسطة بنك السودان المركزى .

- بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية والاقليمية والعاملين بها يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر منها يؤكد ذلك كما يحق لهم فتح اكثر من حساب خاص بالنقد الاجنبى لدى نفس المصرف أو أى مصرف آخر .

- بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الاجنبية يتم فتح الحساب بعد ابراز شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية .

- بالنسبة للمقاولين ومقاولي الباطن الاجانب يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر من الجهة الحكومية المختصة .

- بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية يتم فتح الحساب بموجب شهادة تسجيل صادرة من مسجل عام الشركات.

- بالنسبة للعاملين بالجهات المذكورة فى (١) اعلاه يتم فتح الحسابات لهم وفقاً للآتي:

(i) بطاقة دبلوماسية سارية المفعول أو الإقامة الدبلوماسية .

(ii) عقد عمل سارى المفعول صادر خارج السودان .

(iii) خطاب من الجهة المخدمه التى تدفع المرتب بالنقد الاجنبى تفيد بأن المستخدم المعنى يتقاضى مرتبه بالنقد الاجنبى حسب اتفاقية المقر بين تلك الجهة وحكومة السودان.

(ب) ضوابط تغذية الحسابات بالنقد الأجنبي :

- يسمح بتغذية الحسابات الخاصة بتحويلات من الخارج أو بشيكات مسحوبة من حسابات خاصة اخرى .

- بالنسبة للاجانب العاملين بالجهات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) اعلاه يحق لهم تغذية حساباتهم من المخصصات التى تدفع لهم بالخصم من الحسابات الخاصة للجهات التى يعملون بها .

- بالنسبة للسودانيين العاملين بالجهات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) اعلاه والمعنيين باذونات عمل صادرة من الخارج أو بموجب اتفاقية مقر بين تلك الجهة وحكومة السودان والذين يتقاضون مرتباتهم بالنقد الاجنبى ،

يتم فتح حسابات خاصة لهم تصنف كحسابات حرة لاغراض السحب والاضافة ويطبق عليها أسس وضوابط تغذية واستخدامات الحسابات الحرة الواردة أعلاه .

- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :

(i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
(ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

- بالنسبة للمقاولين ومقاولي الباطن الاجانب وفروع الشركات الاجنبية يتم توريد المبالغ المدفوعة لهم من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبى مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبى .

(ج) ضوابط استخدام الحسابات بالنقد الأجنبي :

- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

- تحويلات للخارج .

- سحب نقدي بأى مبلغ دون تحديد .

- الاستيراد من الخارج .

- تحويل أى مبالغ بالنقد الاجنبى لاغراض السفر وبأى وسيلة من وسائل الدفع ويتم ذلك بموجب خطاب صادر ومعتمد من الجهة المعنية شريطة استيفاء اجراءات السفر .

- مقابلة مدفوعات محلية بالجنه السودانى على أن يتم التحويل للعملة المحلية بسعر الصرف المعلن لصالح بنك السودان المركزى بالشراء من الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى .

- مقابلة دفعيات بالنقد الاجنبى للجهات المرخص لها قبول النقد الاجنبى نظير بيع سلع أو خدمات داخل البلاد مثل الشركة السودانية للاسواق والمناطق الحرة ٠٠٠٠٠ الخ..

- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد ابراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد .

(د) ضوابط تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية :

- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي .

- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ .

- توريد المبالغ المدفوعة نظير الاعمال التي يقوم بها المقاولون الاجانب وفروع الشركات الأجنبية فى حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .

- توريد المبالغ المدفوعة فى شكل مساعدات ومساهمات ومنح من الحكومة ومؤسساتها والجهات الاخرى للمنظمات الطوعية والخيرية بعد ابراز مايفيد ذلك من الجهة المانحة .

- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات .

- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
 - (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
 - (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- هـ- ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :**

تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان .

ثانياً : حسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى

١- يقصد بها حسابات تلك الشركات أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب و الاستكشاف و تنمية حقول البترول و ترحيله واستخراجه و تشييد خطوط الأنابيب و المصافي و مواني التصدير للبترول والذهب و المعادن الأخرى .

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي و مقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه و ادارتها وفقاً للآتي:

(أ) ضوابط فتح الحسابات :

- يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية :
- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات
- موافقة أمانة الاستكشاف و الانتاج بوزارة الطاقة و التعدين بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول
- موافقة الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية بالنسبة للجهات التي تعمل في مجال الاستكشاف و استخراج المعادن .
- بالنسبة للمقاولين و المتعاقدين من الباطن و الذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان ، يتم الاكتفاء بشهادة من وزارة الطاقة كشرط لفتح الحسابات .
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات و تحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات ، و ذلك بالنسبة للشركات .
- قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات و تحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات و ذلك بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال .

ب- ضوابط تغذية الحسابات بالنقد الأجنبي :

- تتم تغذية الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي بالآتي :
- تحويلات من الخارج
- الشيكات المسحوبة من حسابات خاصة أخرى .
- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات و المتمثلة فى نثریات و مصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

ج- ضوابط استخدام الحسابات بالنقد الأجنبي : تستخدم الحسابات الخاصه بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:

- تحويلات للخارج.
- سحب نقدي لاي غرض دون تحديد .
- مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الاجنبي نظير بيع سلع أو خدمات بعد ابراز موافقة أمانة الاستكشاف و انتاج النفط أو الهيئه العامه للابحاث الجيولوجية.
- سداد قيمة خدمات لا تتوفر محليا بما يحقق أغراض المنشأة بعد ابراز موافقة أمانة استكشاف و انتاج النفط أو الهيئه العامه للابحاث الجيولوجيه.
- اغراض الاستيراد .
- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد ابراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد.
- بالنسبة لحسابات الشركات العاملة في مجال استخراج الذهب والمعادن الأخرى يتم البيع لصالح المصارف وشركات الصرافة أما بالنسبة لشركات البترول يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي عن طريق المصرف الذي يحتفظ طرفه بالحساب .

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية

تغذي الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التاليه :

- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي .
- مساهمة الشريك السوداني في رأسمال المنشأة (في حالة وجود شريك سوداني).
- أي مبالغ أخرى بعد ابراز موافقة وزارة الطاقة والتعدين علي الايداع .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات.
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان .

ثالثاً : حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنب

- ١- يقصد بها الحسابات الخاصه بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويملكها أو يساهم فيها أجنب بنسبه تزيد عن ١٠٪ من رأس المال .
- ٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصه بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد

ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات:

- يتم فتح الحسابات بعد إبراز المستندات الآتية:
- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات.
- قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال .
- عقد ولائحة تأسيس الشركة موقعه بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

ب- ضوابط تغذية الحسابات

تغذية الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي من المصادر التالية :

- يسمح بتغذية الحسابات الخاصة بتحويلات من الخارج أو بشيكات مسحوبة من حسابات خاصة أخرى.
- يسمح للشركات فقط بإيداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأسمال الشركة كما هو موضح بعقد ولائحة التأسيس .
- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الأجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي .
- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:
- مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المرخص لها قبول النقد الأجنبي نظير بيع سلع أو خدمات.
- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة بأذونات عمل خارجية بعد إبراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد.
- تحويلات للخارج .
- سحب نقدي لاي غرض .
- لأغراض الاستيراد .

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية

تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية:

- مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي .
- يسمح للشركات فقط بإيداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأسمال الشركة كما هو موضح بعقد ولائحة التأسيس.

- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم سحب بموجبها .
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لاجراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم ما يفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
- المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز ما يفيد ذلك من تلك الجهات .
- المبالغ المدفوعة نظير الاعمال التي يقوم بها المقاولون الاجانب فى حدود قيمة العقد المبرم بينهم والجهة الدافعة للمبلغ .

ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

- تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان .
- رابعاً : حسابات الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها اجانب :
- ١- يقصد بها الحسابات بالنقد الاجنبي والعملة المحلية للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان ويساهم فيها اجانب بنسبة لا تزيد عن ٤٩% وتعمل في مجال تجارة الاستيراد والتصدير
- ٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الاجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات :

يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية :

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .
- عقد ولائحة التأسيس موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات ويشترط أن تكون نسبة مساهمة الجانب السوداني كما هو موضح في اللائحة لا تقل عن ٥١% ومساهمة الجانب الاجنبي لا تزيد عن ٤٩% ، علي أن تراعي نسب المساهمه المذكوره بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال .
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك بالنسبة للشركات .
- قرار مجلس الإدارة أو المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم ادارة الحسابات وذلك بالنسبة للشراكات و أسماء الأعمال .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

تتم تغذية الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبي من المصادر الآتية :

- تحويلات من الخارج أو بشيكات مسحوبة من حسابات خاصة اخرى
- ايداعات نقدية شريطة أن لا تزيد عن مساهمة الشريك الاجنبي في رأس المال .
- توريد المبالغ المتبقية من المصروفات والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة فى نثریات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :

- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي .

ج- ضوابط استخدام الحسابات

- تستخدم الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي علي النحو التالي :
- يشترط قبل السحب من الحساب أن تكمل مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال.
- مقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المصرح لها قبول النقد الأجنبي.
- دفع مرتبات الأجانب العاملين بالمنشأة باذونات عمل خارجية بعد ابراز اذن وعقد العمل ، على أن يكون المبلغ المدفوع في حدود المبلغ الموضح بالعقد.
- سحب نقدي لاي غرض .

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية

- تتم تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية :
- مبيعات النقد الأجنبي من الحساب الخاص بالنقد الأجنبي .
- مبالغ نقدية لاتزيد عن مساهمة الشريك السوداني في رأس المال .
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية:
- (i) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
- (ii) المبالغ التي تم سحبها لأغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التامين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التامين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات.

استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

- تستخدم الحسابات بالعملة المحلية في مقابلة المصروفات المحلية داخل السودان .
- بعد ايداع رأسمال المنشأة بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية بواسطة المساهمين ، على المصرف اخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بأرصدة حسابات المنشأة المفتوحة طرفه وذلك لأغراض تسجيل رأس المال ومخاطبة وزارة التجارة الخارجية بشأن الحصول على سجل المصدرين والمستوردين.

خامساً : حسابات وكلاء البواخر

- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لوكلاء البواخر دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للاتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

- يتم فتح الحسابات بعد ابراز المستندات الآتية :

- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات .

- العقد الموقع أو البرقية التلكسية التي توضح العلاقة بين الوكيل والخطوط الملاحية .

ب- ضوابط تغذية واستخدام الحسابات

يسمح لوكلاء البواخر بتغذية حساباتهم بالنقد الاجنبي بقيمة الخدمات التي يقدمونها للبواخر الأجنبية والتي تدفع لهم بكافة وسائل الدفع واستخدامها لكافة الاغراض .

سادساً : حسابات الجامعات والمعاهد العليا

١- يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحوث العلمية .

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات حرة بالنقد الأجنبي للجهات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وذلك بعد ابراز المستندات الآتية :

• موافقة وزارة التعليم العالي .

• موافقة مدير الوحدة .

سابعاً : حسابات الأجانب

١- يقصد بها الحسابات التي يتم فتحها للأشخاص الأجانب مقيمين وغير مقيمين بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية ، مثل الطلاب و الاجانب غير المقيمين والاشخاص الاجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

٢- يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية للفئات الوارد ذكرها في التعريف الوارد بالفقرة (١) أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للآتي:

أ- ضوابط فتح الحسابات

يتم فتح الحسابات بعد مراعاة الآتي :

• بالنسبة للشخصيات الاعتبارية غير المقيمة بالسودان :

- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشركات.

- قرار مجلس الادارة أو المدير العام بفتح الحسابات مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات وذلك في حالة الشراكات وأسماء الأعمال .

• بالنسبة للأجانب المقيمين بالسودان :-

- صورة من جواز السفر .

- صورة من الإقامة سارية المفعول .

- صورة من اذن وعقد العمل في حالة إن كان الأجنبي يعمل بمنشأة بالسودان .

- شهادة تسجيل من مسجل الجامعة (الكلية) أوالمعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية .

- صورة من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالسودان .

ب- ضوابط تغذية الحسابات

تغذي الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي :

- تحويلات من الخارج .
- شيكات مسحوبة من حسابات خاصة اخري .
- المبالغ المدفوعة من الجهات الحكومية بالنقد الاجنبي مقابل التزامات تمت بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الاجنبي.

ج- استخدام الحسابات

• تستخدم أرصدة الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

- تحويلات للخارج
- السحب لمقابلة أي دفعيات بالداخل بالنقد الأجنبي للجهات المصرح لها .
- سحب نقدي لاي غرض .

الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

تغذي الحسابات المقيدة بالعملة المحلية من المصادر التالية :

- مبيعات حساباتهم الخاصة بالنقد الأجنبي.
- المرتبات والمخصصات بالنسبة للعاملين الاجانب الذين يتقاضون مرتباتهم بالعملة المحلية.
- توريد المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات والمتمثلة في نثرات ومصروفات السفر للموظفين العاملين بتلك الجهات وغيرها من المصروفات وفقاً للضوابط التالية :
- (I) ان لا تتجاوز المبالغ المعادة القيمة التي تم سحبها وفقاً للمستندات التي تم السحب بموجبها .
- (II) المبالغ التي تم سحبها لاغراض السفر يتم توريدها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- توريد المبالغ المدفوعة من شركات التأمين مقابل تعويضات مطالبات الحوادث وخلافه بعد تقديم مايفيد ذلك من شركة التأمين المصدرة للمبلغ .
- توريد المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية وغيرها مثل الضرائب والزكاة وخلافه بعد ابراز مايفيد ذلك من تلك الجهات .

فتح وادارة حسابات الادخار والاستثمار بالنقد الأجنبي

يسمح للمصارف المعتمدة بفتح حسابات ادخار واستثمار بالنقد الاجنبي - علي أن تعامل كحسابات خاصة وذلك للفئات الواردة بالبنود من أولاً وحتى سابعاً - بأي مبالغ حسب ضوابط المصرف الداخلية علي أن يتم فتح وادارة الحسابات الوارده في أولاً وفقاً للاسس والضوابط الواردة بالحسابات الحرة بالنقد الاجنبي، أما حسابات الفئات الوارد ذكرها بالبنود من ثانياً وحتى سابعاً أعلاه فيتم فتحها وادارتها وفقاً للاسس والضوابط الواردة أعلاه امام كل منها.

ضوابط عامه:

على المصارف الالتزام بالاتي:

- ١- تحول حسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الاخري و فروع الشركات الاجنبية والجهات التي يملكها او يساهم فيها اجانب والجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها اجانب (الخاصة بالنقد الاجنبي) الي حسابات حرة وتزال القيود عن الحسابات المفتوحة بالعملة المحلية

بعد تسجيل راس مالها الاجنبي طرف بنك السودان المركزي.

- ٢- مد بنك السودان المركزي براجعة شهرية عبر نظام الرواجع الالكترونية للحسابات التي يتم فتحها خلال الشهر المعني للجهات الواردة بالبند من أولاً وحتى سابعاً وفقاً للاستماره الوارده بنظام الرواجع الالكترونيه بالرمز AEFPOF وذلك خلال فترة لا تتعدى الاسبوعين من نهاية الشهر المعني.
- ٣- الاحتفاظ بأصل أوصور من المستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل مع توفيرها لفرق تفتيش بنك السودان المركزي متى ما طلب ذلك..

٤- علي المصارف وضع نظام لتصنيف الحسابات المفتوحه بالعملة الاجنبية لكل الفئات أو بالعملة المحلية للاجانب أو الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال والتي يساهم فيها اجانب بنسبة تزيد عن ١٠٪ ويكون قد تم فتحها قبل صدور هذا الكتيب أو بموجبه أو بموجب توجيهات اخرى صادرة من بنك السودان المركزي أو بموجب ضوابط المصرف الداخلية، علي أن يأخذ التصنيف في الاعتبار نوعية الحساب ونوعية العميل ويكون التصنيف جزءاً من أرقام الحسابات، علي أن يتم رفع هذا النظام لبنك السودان المركزي للموافقة عليه قبل بدء العمل به .

- ٥- على المصارف مراعاة الإلتزام بضوابط فتح وإدارة الحسابات الصادرة بموجب التوجيهات والمنشورات الاخرى الصادرة من ادارات أخرى ببنك السودان المركزي والتي تنطبق على الفئات الوارد ذكرها أعلاه .
- ٦- على المصارف موافاة البنك المركزي براجعة شهرية توضح الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصرف خلال الشهر عبر نظام الرواجع الالكترونيه وفقاً للاستمارة بالرمز SFCA .